يعارضه عام اخر لم يقصد به المدح او الذم فان عارضه
ترجح الذي لم يسق لذلك عليه بلا خلاف قاله الشيخ وابن
السمعاني وغيرهما من اصحابنا واطلق غيرهم الخلاف وطرده
في الحالين وحينئذ يجتمع ثلثة اقوال كما اشار اليه
المصنف ومثال المعارض قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
مع قوله او ما ملكت ايمانكم فالاولى بسبقت لبيان الحكم
فقدمت على ما سياقها المنه باباحة الوطي علك اليمين
وقال الشيخ عز الدين ليس من هذا الباب العام المرتب
على شرط تقدم ذكره بل يختص اتفاقا لقوله تعالى ان تكونوا
صالحين فانه كان للاوابين غفورا فالشرط المتقدم هو صلاح
المخاطبين الحاضرين وصلاحهم لا يكون سببا للمغفرة لمن
تقدم من الامم قبلهم او ياتي بعدهم فان قواعد الشرع تابى
ذلك وان صلاح كل احد لا يتعداه لغفران غيره الا ان يكون
فيه سبب وهاهنا لا سبب فلا يتعدى فيتعين ان يكون
المراد فانه كان للاوابين ويمكن ان يقال الالف واللام في
الاوابين للعهد لا للاستغراق بهذه القرينة فليس من العام
اصلا ويقال ان قوة الكلام تدل على ان الشرط جوابه مقدر
اي ان تكونوا صالحين فانتم اوابون وانه للاوابين غفورا
او يقال ان الخطاب الاول عام وهو قوله ان تكونوا صالحين اي

ان تكونوا

ان تكونوا ايها العباد كلكم صالحين فانه كان للاوابين
غفورا ويكون صلاح كل سبب للمغفرة له لان المجموع سبب لغفران
المجموع كقولهم ركب القوم دوابهم ونحو ذلك فان شرط
الاجزاء لا يتغير جزاوه على غيره وهذه قاعدة لغويه وشرعيه
اما اذا لم تكن شرطا امكن جريان الخلاف فيه تنبيه
هذه المسئلة متكررة مع قوله اول الباب وغير المقصودة فان
القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف في تعميمها مثل اياه الزكوة
ووافقه عليه الشيخ تقي الدين في شرح الالمام ولهذا حكى الاصفهاني
في شرح المحصول الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير
المقصودة هنا وبه يظهر التعجب من المصنف في منع الموانع
الكبير فانه استغرب الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن السوء
الاصوليه لابن تيميه ص وتعميم نحو لا يستوون س قوله تعالى
افمن كان مؤمنا كمن فاسقا لا يستوون يقتضي نفي الاستواء من كل
وجه حتى يستدل بها على ان الفاسق لا يلي عقد النكاح خلافا
للحنفيه وقد مثل الاصوليون هذه المسئلة بقوله تعالى لا يستوي
اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة هم الفايزون فان
اصحابنا تمسكوا بها على ان المسلم لا يقتل بالكافر لان نفي الاستواء
يقتضي الاستواء من جميع الوجوه فلو قتل المسلم بالكافر استويا
في شرعية القصاص مبني على المساواه قال المصنف وانما